



كتاب العاد

منتدي اقرأ الثقافي

www.iqra.ashlamontada.com



منتدي اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سلسلة كُنْ

١٥

كُنْ عادلاً

إشراف إعداد
عاطف مصطفى قزمال شعبان الرشيد



الموضوع : الآداب (القصص)

العنوان : كن عادلا

إعداد : شعبان مصطفى قزمال

عدد الصفحات : ١٦

قياس الصفحات : ٢٠×١٤



كتاب الغوثاني للدراسات القرآنية

جميع الحقوق محفوظة

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ٢٥٣٧

فاكس: ٩٦٣+ ١١ ٢٤٥٤٠١٣ - ٩٦٣+ ١١ ٢٤٥٣٦٣٨

algwthani@scs-net.org

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ - ١٤٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جعلَ اللهُ تَعَالَى الْعَدْلَ أَسَاسًا لاستمرارِ الْحَيَاةِ، فِي الْعَدْلِ
ثُبُنىَ الْأَمَمُ وَتَقْدِمُ الشُّعُوبُ، وَبِالظُّلْمِ تَنْدَيُ الْمَمَالِكُ وَتَمُوتُ.
وَالْعَدْلُ هُوَ كُلُّ مَا اسْتَقَامَ مِنَ الْأَمْوَرِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَخْذُ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
مَا يَعْلَمُ﴾.

وَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ لِيُعْلِمَ مِنْ شَأنِ الْعَدْلِ وَدَوْرِهِ فِي الْحَيَاةِ
وَالْمُجَمَّعِ، فَقَدْ نَهَىَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الظُّلْمِ بِكَافَةِ صُورِهِ
وَصُنُوفِهِ؛ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ،
طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعَ أَرَاضِينَ" [متفقٌ عَلَيْهِ].

وَيَحْظَىُ الْفَرَدُ وَالْمُجَمَّعُ بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ بِسِيَادَةِ الْعَدْلِ،
فَلِلْعَدْلِ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاةِ الْفَرَدِ وَالْمُجَمَّعِ، وَيَكْفِي
الْعَادِلُ جَزَاءً أَنْ يَكُونُ فِي مَعِيَّةِ اللهِ تَعَالَى.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوفِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ (يَظْلِمُ) فَإِذَا جَارَ،
تَخَلَّ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ" [التَّرمِذِيُّ].

كُنْ عَادِلاً

أَتَى الإِسْلَامُ حَامِلاً مَعَهُ مَشَاعِلَ الْخَيْرِ الَّتِي تُنْبِئُ لِلنَّاسِ طَرِيقَهُمْ، وَمِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمَشَاعِلِ، مِشْعَلُ الْعَدْلِ.
وَلَا يَقْتَصِرُ الْعَدْلُ عَلَى وَجْهِهِ دُونَ الْآخَرِ مِنْ وُجُوهِ
الْحَيَاةِ، بَلْ إِنَّهُ يَمْتَدُ لِيُشْمَلَ الْحَيَاةَ كَافَّةً. وَمِنْ مَجاَلَاتِ الْعَدْلِ:
الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَدْلُ فِي الْقَضَاءِ وَالْعَدْلُ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ.

كُنْ عَادِلاً فِي الْحُكْمِ

الْحُكْمُ أَسَاسُ الْحَيَاةِ، وَالْعَدْلُ أَسَاسُ الْمُلْكِ وَالْحُكْمِ،
وَلِذَلِكَ فَقَدْ حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى أَنْ يَتَصَفَّ أَسَاسُ الْحَيَاةِ
بِالْقُوَّةِ وَالصَّلَابَةِ مِنْ خِلَالِ الْعَدْلِ، وَأَلَّا يَكُونَ هَشًا ضَعِيفًا
بِسِيَادَةِ الظُّلْمِ.

قَالَ ﷺ: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَتَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ
الرَّحْمَنِ، وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ
وَمَا وُلُوا" [أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ].



* كُنْ مُلْتَزِمًا بِخُلُقِ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ بِمَا يَلِي :

١ - إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ : كُلُّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْآخَرِينَ دُونَ ظُلْمٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْبَشَرِ تَضَعُفُ نُؤْسِهِمْ فَيَظْلَمُونَ الْآخَرِينَ. عَنْ أَبِي بَكْرِ الْوَرَاقِ اللَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَتَنَعَّلُ إِلَيْنَا مِنَ الْقَلْبِ ظُلْمُ الْعِبَادِ.

٢ - الْمُسَاوَاةُ : الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ النَّاسِ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ الْقاضِيِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ، فَلَا يُجْلِسُ أَحَدُ الْخُصُومِ مَجْلِسًا لَأَيُّجْلِسَهُ صَاحِبَهُ، وَإِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ، فَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي لَحْظِهِ (نَظَرِهِ) وَفِي إِشَارَتِهِ" [الدارقطني والبيهقي والطبراني].

وَحَدَثَ أَنَّ جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْضِي، فَجَاءَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ، فَجَلَسَ عَلَى وِسَادَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، فَظَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ لِلْحَارِثِ حَاجَةً غَيْرَ الْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالَكَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَنْصُرَنِي عَلَى الْحَارِثِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ



لِلْحَارِثِ: قُمْ، فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ، فَإِنَّهَا سُنَّةُ أَبِي الْفَاسِمِ
[أَخْبَارُ الْقَضَايَا].

٣ - عَدَمُ الْمُحَابَبَةِ : الْمُحَابَبَةُ دَاءٌ يَفْتَكُ بِحَقِّ الْآخَرِينَ،
وَيُضِيقُ عَلَيْهِ، وَلَذَا فَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمَا لَهُ مِنْ أَثْرٍ
ضَارٌ بِحَقِوقِ النَّاسِ. يُرَوَى أَنَّهُ قَدْ سَرَقَتْ امْرَأَةٌ شَرِيفَةٌ مِنْ بَنِي
مَخْزُومٍ، وَعَلِمَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ فَقَرَرَ أَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ،
فَطَلَبَ أَهْلُهَا مِنْ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يَتَوَسَّطَ لَهَا؛ كَيْ يَشْفَعَ لَهَا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَرَدَهُ الرَّسُولُ قَائِلاً فِي غَضَبٍ: "أَتَشْفَعُ فِي
حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا
سَرَقُوكُمْ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَفَامُوا
عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي اللَّهُ لَوْلَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْفَتْ
يَدَهَا" [البخاري].

* ثِمَارُ التَّمْسِكِ بِخُلُقِ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ :

١ - الْأَمَانُ : يَحْظَى الْحَاكِمُ بِالْعَدْلِ بِأَمْنِ اللَّهِ وَأَمَانِهِ، فَلَا
يَعْرِفُ الْخَوْفَ طَرِيقًا إِلَى قَلْبِهِ. يُرَوَى أَنَّ كَسْرَى أَرْسَلَ رَسُولًا
إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لِيَتَحَسَّنَ أَمْرُهُ، وَيَعْرِفَ
خَبَرَهُ، وَيُشَاهِدَ أَفْعَالَهُ فَسَأَلَ الرَّسُولُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ مَلِكُكُمْ؟
فَقَالَ النَّاسُ: مَا لَنَا مَلِكٌ، بَلْ لَنَا أَمِيرٌ، قَدْ خَرَجَ إِلَى ظَاهِرٍ

المَدِينَةِ.. فَرَاحَ رَسُولُ كِسْرَى يَتَحَبَّتُ عَنْهُ، فَرَأَهُ ثَانِيَاً عَلَى
الْأَرْضِ مُتَوَسِّداً بُرْدَتَهُ، وَالْعَرْقُ يَسْقُطُ مِنْ جَيْنِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ
عَلَى هَذِهِ الْحَالِ تَعَجَّبَ وَقَالَ: رَجُلٌ لَا يَقْرُرُ لِجَمِيعِ الْمُلُوكِ قَرَارٌ
مِنْ هَيَّنَتِهِ تَكُونُ هَذِهِ حَالَةُ؟! ثُمَّ قَطَعَ هَذَا التَّعَجُّبَ وَقَالَ:
وَلِكِنْكَ يَا عُمَرُ، عَدَلْتَ، فَنِمْتَ.

٢ - ظِلُّ اللَّهِ: لَا يُصِيبُ الْعَادِلِينَ ظَمَّاً أَوْ نَصَابًّا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، حَيْثُ الْحَرُّ الشَّدِيدُ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي ظِلِّ اللَّهِ
تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبْعَةُ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا
ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَ...". [متفق عليه].

٣ - الدُّعَاءُ الْمُسْتَجَابُ: دَعْوَةُ الْعَادِلِ لَا يَخْجُبُهَا عَنِ
اللهِ حِجَابٌ، وَلَا يَرُدُّهَا عَنْ بَابِهِ رَادٌّ، ذَلِكَ لَأَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ
دُعَاءَ الْعَادِلِينَ مِنْ عِبَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَوَتِهِمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفَطِّرُ،
وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ،
وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرْتِكَ وَلَوْ
بَعْدَ حِينَ". [أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٤ - الْجَزَاءُ الْوَفِيرُ: لَا يَخْصُمُ امْرُؤٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ
الْإِمَامُ الْعَادِلُ مِنْ ثَوَابٍ وَجَزَاءٍ. قَالَ ﷺ: "يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ،

أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا
مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» [الطبراني وقال: حديث حسن].

كُنْ عَادِلًا بَيْنَ الرَّعْيَةِ

الأمير أو المسؤول يتتحمل على عاتقه أمانة الرعية. وكان عمر بن عبد العزيز منهم، فلما تولى الخلافة بكى، فسئل عن ذلك فقال: أصبحت مسؤولاً عن الصغير والكبير، والعاجع والعريان، والرجل والمرأة، فقد تحملت أمانة أمّة محمد صلى الله عليه وسلم وأخشى أن أسأل عن كل هؤلاء.

* كُنْ مُلتَزِمًا بِخُلُقِ الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعْيَةِ بِمَا يَلِي :

١ - رد الحقوق إلى أصحابها: الحاكم لا يكون عادلاً ما لم يرد الحقوق إلى أصحابها. يُحکى أنَّ رجلاً في عهد الخليفة المنصور قد اغتصب منه أحد الولاية أرضه. فذهب إلى أمير المؤمنين وقال: أصلحك الله يا أمير المؤمنين، إنَّ الطفل الصغير إذا نابه أمر يكرهه فإذاً ما يفرغ (يلجأ) إلى أمه، ظناً منه أنَّ لا تاصر له غيرها، فإذا ترغَّبَ واشتَدَّ، كان فراره إلى أبيه، فإذا صار رجلاً وحدَثَ له أمر شكاه إلى الوالي لعلمه أنه أقوى من أبيه، فإذا زاد عقله شكاه إلى السلطان، لعلمه أنه أقوى

مِمَّنْ سُواهُ، فَإِنْ لَمْ يُنْصِفْهُ السُّلْطَانُ شَكَاهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
لَعْلَمْهُ أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَدْ نَزَّلَتْ بِي نَازِلَةٌ، وَلَنْ يَسِّرْ أَحَدٌ
فَوْقَكَ أَقْوَى مِنْكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ أَنْصَفْتَنِي وَإِلَّا رَفَعْتُ
أُمْرِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ الْمَنْصُورُ: بَلْ تُنْصِفُكَ، فَلَمَّا حَكَى
الرَّجُلُ قَصْتَهُ، أَمْرَأَنْ يُكْتَبَ إِلَى وَالِيهِ أَنْ يَرُدَّ الصَّيْعَةَ إِلَيْهِ، وَلَا
يَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا الصَّيْعَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ النَّاسِ. [المستطرف].

٢ - رد المظالم : إنَّ ردَ المظالم يحققُ للرَّعِيَّةِ شُعورَ
الاطمئنانِ فِي بِلَادِهِمْ وَفِي هَذَا تَحْقِيقِ العَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ.

لَمَّا وَلَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَافَةَ رَدَّ الْمَظَايِّمَ إِلَى
أَهْلِهَا، وَأَخْذَ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ مَا كَائِنُوا قَدْ أَخْذُوهُ مِنَ النَّاسِ،
وَقَالَ: "مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ النَّاسَ عَلَى شَرِّ مَوْرُودٍ (يَنْهَلُ مِنْهُ
الْجَمِيع) فَوْلَيَ ذَلِكَ النَّهَرَ بَعْدَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَسْتَنْقِصْ مِنْهُ شَيْئًا
حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ وَلَيَ ذَلِكَ النَّهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ رَجُلٌ آخَرُ،
فَلَمْ يَسْتَنْقِصْ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ وَلَيَ ذَلِكَ النَّهَرَ رَجُلٌ
آخَرُ، فَكَرَرَ مِنْهُ سَاقِيَهُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلَ النَّاسُ بَعْدَهُ يَكْرُونَ
السَّوَاقِي حَتَّى تَرْكُوهُ يَابِسًا لَا قَطْرَةَ فِيهِ، وَإِنْمَّا اللَّهُ، لَئِنْ أَنْقَبَنِيَ
اللَّهُ لِأَرْدِنِي إِلَى مَجْرَاهُ الْأَوَّلِ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرُّضَا، وَمَنْ
سَخَطَ فَلَهُ السُّخْطُ، وَإِذَا كَانَ الظُّلْمُ مِنَ الْأَقْارِبِ الَّذِينَ هُمْ

بِطَائِهُ الْوَالِي، وَالْوَالِي لَا يُزِيلُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْتَطِعُ أَنْ يُزِيلَ
مَا هُوَ نَاءٍ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِمْ؟

٣ - عَزْلُ مِنْ لَا يَسْتَحِقُ الْوَلَايَةَ : رَبِّما يُخْسِنُ الْحَاكِمُ
الظَّنَّ بِإِنْسَانٍ فِي وِلَيَّهِ وِلَايَّهُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْوَالِي
لَيْسَ بِكُفَاءٍ لِمَنْصِبِهِ، فَعَلَيْهِ وَقْتَنِذَ أَنْ يَعْزِلَهُ عَدْلًا مِنْهُ، وَحَفَاظَأَ
عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ. كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى أَحَدِ الْوُلَايَةِ
قَائِلًا: وَيَحْكُمْ، إِنَّمَا اسْتَكْفِينَاكَ وَاسْتَعْمَلْنَاكَ عَلَى أُمُورِ النَّاسِ،
وَلَمْ تَسْتَكْفِكَ أُمُورَ الْوُحُوشِ فِي الْبَرَارِي، فَسَلَّمَ مَا تَلَى مِنْ عَمَلِنَا
إِلَى فُلَانٍ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ مَلُومًا مَذْحُورًا. [الْبَدَايَةُ وَالْتَّهَايَةُ].

وَكَانَ قَدْ بَلَغَ الْمَنْصُورَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَالِي يَشَغِلُ عَنْ أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ بِصَيْدِ الْحَيَوانَاتِ الْبَرِّيَّةِ.

* ثِمَارُ التَّمْسِكِ بِخُلُقِ الْعَدْلِ بَيْنِ الرَّعَيَّةِ :

١ - بَقَاءُ الْمُلْكِ : إِنَّ بَقَاءَ الْمُلْكِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعَدْلِ،
حِيثُ إِنَّ الْعَدْلَ أَسَاسُ الْحُكْمِ وَدِعَامَتُهُ. يُحَكَى أَنَّ رَجُلًا
نَصْرَانِيًّا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ شَكَّا لِخَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبْنَاءَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ (وَالِيَّ مِصْرَ) أَهَانُهُ
وَضَرَبَهُ، فَجَعَلَ الْخَلِيفَةُ هَذَا الرَّجُلَ النَّصْرَانِيَّ يُمْسِكُ بِالسَّوْطِ

ويضرِّبُ به ابنَ الْأَمِيرِ. فَكَانَ الْعَدْلُ سَيِّدًا فِي بَقَاءِ حُكْمِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

٢ - النَّجَاةُ مِنَ الْهَلَاكِ : يُؤْتَى بِالْحَاكِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقِيدًا حَتَّى يُنْتَرَ في أَمْرِهِ، أَفْضَى بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ عَادِلًا فُكَّ قِيَدُهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا أُلْقِيَ بِقِيَدِهِ فِي النَّارِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشِيرَةٍ إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا حَتَّى يُفْكَهَ الْعَدْلُ، أَوْ يُوْبَقَهُ (يَهْلِكَهُ) الْجَوْرُ (الظُّلْمُ)" [البيهقي في السنن الكبرى].

كُنْ عَادِلًا مَعَ الْزَوْجَةِ، وَعَادِلًا بَيْنَ الرَّزْوَجَاتِ

كَرَمَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ، وَرَفَعَ مَكَانَتَهَا، وَقَدْ اعْتَنَى الإِسْلَامُ بِالْمَرْأَةِ زَوْجَةِ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَحْفَظَ حُقُوقَهَا وَأَنْ يُخْسِنَ مَعْامَلَتَهَا.

* كُنْ مُلتَزِمًا بِخُلُقِ الْعَدْلِ مَعَ الْزَوْجَةِ وَبَيْنَ الرَّزْوَجَاتِ بِمَا يَلِي :

١ - إِغْطَاءُ الزَّوْجَةِ حَقَّهَا : دَعَا الإِسْلَامُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِي الْمَرْأَةَ حَقَّهَا فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشَرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْعِشْرَةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ. فَقَدْ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -

وَقَالَتْ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: نِعْمَ الرَّزْوَجُ زَوْجُكَ. فَجَعَلَتْ تُكَرِّرُ الْقَوْلَ، وَيُكَرِّرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ الْجَوابَ، وَكَانَ كَعْبُ الْأَسْدِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُرُ زَوْجَهَا فِي مُبَاعدَتِهِ إِيَّاهَا عَنْ فِرَاشِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهَمْتَ كَلَامَهَا فَاقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزِوْجِهَا، فَأَتَيْتَ يَهِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: إِنَّ امْرَأَكَ تَشْكُوكَ. فَقَالَ الرَّازْوَجُ: أَفِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا فِي هَجْرِكَ فِرَاشَهَا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَاعٍ، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبِّكَ، وَلَهَا الْيَوْمُ الرَّابِعُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي، مِنْ أَيِّ أَمْرِيْكَ أَعْجَبُ؟ أَمِنْ فَهُمْكَ أَمْرُهُمَا أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا! اذْهَبْ، فَقَدْ وَلَيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ.

٢ - الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ : مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُسُوَى الرَّجُلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْدِلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ حَتَّى فِي السَّفَرِ؛ حِيثُ كَانَ يَجْرِي الْقُرْعَةَ بَيْنَهُنَّ عِنْدَ سَفَرِهِ لِمَعْرِفَةٍ مَنْ سَتَّخْرُجُ مَعَهُ [الْبُخَارِي].

وقال عليه السلام: "من كان له أمرتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة وشقه مائل" [الترمذى].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله عليه السلام يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [أبو داود والترمذى].

* ثمار التمسك بخلق العدل بين الزوجات :

١ - رضا الله تعالى : قد يكون العدل بين الزوجات أمراً صعباً على بعض الناس، لذلك كان جزاء من جاهد نفسه وعدل بين زوجاته أن يفوز برضاء الله تعالى. يروى أنه قد حدث وباء ببلاد الشام، فأصاب الوباء زوجتي معاذ بن جبل، وما تنا في يوم واحد، ولم يكن لمعاذ إلا حفرة واحدة ليُدفن فيها زوجتي، فخاف ألا يعدل إذا قدم واحدة على الأخرى عند إدخالها القبر، فاجرى فرعة بينهما ليحدد أيهما تدخل أولاً.

٢ - السعادة الزوجية : الذي يعدل بين زوجاته يتعمد بحياة سعيدة هانئة، حيث تسعى كل زوجة من زوجاته إلى إرضائه، وذلك تقديراً له ولعدله بينهن.

لَا تَكُنْ ظَالِمًا

حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الظُّلْمَ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا، فَلَيْسَ مَؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُ، فَكَمْ سَحَرَ الظُّلْمُ أَعْيُنَ الْكَثِيرِ فَرَأَوْهُ شَامِخًا مُرْتَفِعًا، وَهُوَ كَأَعْجَازٍ نَخْلُ خَاوِيَّةً.

طُوقُ الظُّلْمِ : لَقَدْ حَذَرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ عَاقِبَةِ الظُّلْمِ، وَأَثَرَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا أَنَّهُ يُطْوِقُ عُنْقَ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْحِسَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ" [متفقٌ عَلَيْهِ].

قَضَاءُ الدِّيَنِ : مِنْ ظُلْمِ الْمَرءِ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ أَلَا يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيَنٍ اسْتَدَانَهُ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَذْهَمَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لَا يَتَبَغِي لِلرَّاجِلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِيَنٌ أَنْ يَصْنَعَ بِالرِّزْيَتِ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَقْضِ دِيَنَهُ. [تَبَيْهُ الْعَافِلِينَ لِلسِّرْقَنِي].

لَا تَحْسِبُوهُ هَيْنَا : عَلَى الْمَرءِ أَلَا يُقْلِلَ أَوْ يَهُونَ مِنْ حُقُوقِ الْآخَرِينَ عِنْدَهُ، فَيَمْلِيُ بِذَلِكَ إِلَى ظُلْمِهِمْ، فَرُبَّ أَمْرٍ تَسْتَحْفِرُهُ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا. قَالَ تَعَالَى: «وَنَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [الثُّور: ١٥].

القصاصُ : إِنَّ فِي الْقَصَاصِ مِنَ الظَّالِمِ نَجَاهَةً لَهُ مِنَ الْعِقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُخْبِرُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ ظَلَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمًا، فَلْيَأْتِ وَلِيُقْتَصَ ، فَقَامَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ وَقَالَ: لَقَدْ ضَرَبْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالسَّوْطِ عَلَى بَطْنِي يَوْمَ كَذَا، فَسَمِعَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ، وَالصَّحَابَةُ يَقُولُونَ لَهُ: أَعْفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّهُ يُصْرِّ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ، فَأَمْسَكَ بِالسَّوْطِ، وَاقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَبْلَ بَطْنِهِ ﷺ، يَلْتَمِسُ بِذَلِكَ شَرْفًا وَبَرَكَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، فَقَاضِيَانٌ فِي النَّارِ، وَقَاضِيٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَمَّا أَذْيَ فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَمَمَّا أَذْيَ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ، وَرَجُلٌ قَضَى عَلَى جَهَلٍ، فَهُمَا فِي النَّارِ" [أبو داود والنسائي والترمذى].

اعْرِفْ نَفْسَكِ.. هَلْ أَنْتَ عَادِلٌ؟

فيما يلي تمنحك الفرصة لتعرف الإجابة عن هذا السؤال..
إذا رغبت في ذلك فأجب بصدق عن الأسئلة التالية:
١ - هل العدل هو أساس الحكم والمملوك؟

٢ - هل تَقْسِنُ بِحُكْمِ قاضٍ يُدْنِي أَحَدَ الْخُصُومِ إِلَيْهِ دُونَ
الآخِرِ؟

٣ - إِذَا كُنْتَ قَاضِيًّا فَهَلْ تَقْبِلُ شَفَاعَةَ فِي قَرِيبِ لَكَ؟

٤ - إِذَا جَعَلْتَ اللَّهُ حَاكِمًا عَلَى النَّاسِ، فَهَلْ تَرَدُّ الْمَظَالِمِ
إِلَى أَصْحَابِهَا وَإِنْ كَانَ مَنْ تَسْتَرِدُ مِنْهُ مُقْرَبًا إِلَيْكَ؟

٥ - هَلْ يُسْعِدُكَ رَدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا وَإِنْ كَانَ
مِنْكَ شَخْصِيًّا؟

٦ - هَلْ يُسْعِدُكَ عَزْلُ الرَّئِيسِ لِأَحَدِ الْوَزَارَاتِ الْمُرْتَشِينِ؟

٧ - إِذَا كَانَ أَحَدُ مَعْارِفِكَ مُتَزَوْجًا مِنْ امْرَأَةً أُخْرَى وَلَا
يُحْسِنُ إِلَيْهَا، فَهَلْ تَنْصَحُهُ بِالْعَدْلِ؟

٨ - إِذَا كُنْتَ قَوِيًّا بِالْبَنْيَةِ، فَهَلْ تُغْرِيكَ قُوَّتِكَ عَلَى
ظُلْمِ النَّاسِ؟

٩ - بِمَ تَنْصَحُ مَنْ يَسْتَصْغِرُ امْرَأًا ظَلَمَ غَيْرَهُ وَجَارَ عَلَى
حَقَّهِ؟

١٠ - هَلْ تَرْضَى لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصِنَ مِنْكَ بِسَبِيلِ ظُلْمِكَ لَهُ؟

*** *** ***

سلسلة كن

- ١-كن أميناً ٢٥-كن طائعاً
- ٢-كن باراً ٢٦-كن صادقاً
- ٣-كن تائباً ٢٧-كن عادلاً
- ٤-كن حليماً ٢٨-كن مخلصاً
- ٥-كن حبياً ٢٩-كن مستقيماً
- ٦-كن راضياً ٣٠-كن مشاوراً
- ٧-كن رحيمأ ٣١-كن مضحياً
- ٨-كن رفيقاً ٣٢-كن كريماً
- ٩-كن زاهداً ٣٣-كن نصوهاً
- ١٠-كن شاكراً ٣٤-كن ورعاً
- ١١-كن شجاعاً ٣٥-كن وفياً
- ١٢-كن صابراً ٢٤-كن متواضعاً